كلية المستقبل الجامعة/ مرحلة ثالث قانون

مادة الشركات التجارية

المحاضرة الثالثة

مفهوم الشخصية المعنوية

الشخص المعنوي هو مجموعة من الافراد يسعون الى تحقيق هدف معين ، أو مجموعة من الاموال تخصص لتحقيق غاية محددة ،يمنحها المشرع شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن الافراد الذين يؤلفونها أو يسيرون نشاطها .

وينقسم الشخص المعنوي الى قسمين الاول شخص معنوي خاص يخضع لأحكام القانون الخاص (كالشركات والجمعيات)والثاني شخص معنوي عام يخضع لأحكام القانون العام (كالدولة والمؤسسات العمومية).

وعليه فإن الشخصية المعنوية هي مجموعة من الاموال مملوكة بالاشتراك لجماعة او مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك معين او مجموع من الاشخاص يستهدف تحقيق غاية معينة . ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي حدد الشخصيات المعنوية بحسب المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ هم الدولة والادارات والمنشآت العامة والشركات والجمعيات والاوقاف التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها .

نشوء الشخصية المعنوية :

تنشأ الشخصية المعنوية للشركات كقاعدة عامة بمجرد تكوينها اي بمجرد ابرام العقد ولا تمييز بهذا الخصوص بين الشركات المدنية والتجارية بيد ان قانون الشركات وضع قاعدتين خاصتين بهذا الصدد :

اولاً:- فبمقتضى نص المادة ٢٢ التي نصت على انه" تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها، وتعتبر هذه الشهادة إثباتا على شخصيتها المعنوية ".

ثانياً :- وتقر المادة ١٨٣ بخصوص الشركة البسيطة ان هذه الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ ايداع نسخه من عقدها لدى مسجل الشركات عليه فانه لا يمكن الاحتجاج الشخصية المعنوية على الغير حسب القواعد المتقدمة الا من وقت صدور شهادة تأسيس الشركة بالنسبة للشركات عامةً ، او من وقت ايداع نسخه من العقد بالنسبة للشركات البسيطة خاصةً .

لذلك فإن نتائج اكتساب الشركة الشخصية المعنوية يترتب لها ما يأتي :-

اولاً :- يكون للشركة ذمة مالية مستقلة :

ويترتب على استقلال الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم بقية الشركاء ومن اثار ذلك :-

أ- ان حصة الشريك تعتبر ملكاً للشركة ويصبح حقه في تلك الحصة حقها منقولة لا عينيا وان كانت الحصه المقدمة من قبله عينية

ب- تخصص ذمة الشركة للوفاء بديونها فهي ضمان لدائنيها وينتج عن ذلك ما يلي :

١- لا يجوز لدائني الشركاء الشخصيين ان يتقاضوا حقوقهم من اموال الشركة سواء كان ذلك عن طريق الحجز على ذمتها المالية او من خلال تقدمهم على دائني الشركة بيد ان الدائنين لن يتقاضوا ديونهم من ما يخص الشريك من ارباح حققتها الشركة .

٢- يقف حق دائني الشركة عند حد مواجهتها فليس لداني الشركة اي حق على اموال الشريك الخاصة لهم الا اذا كان للشريك صفة الضامن .

جـ - ويترتب على الاستقلال ذمة الشركة ان مدينها لا يمكنه التمسك بالمقاصة بين الدين الذي عليه للشركة والدين الذي له قبل احد الشركاء فالمقاصة تفترض وجود حقين متقابلين وحق الشركة يختلف عن حقوق الشركاء .

د- ان افلاس الشركة لا يستدعي اشهار افلاس الشركاء الا اذا كانت الشركة من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن مثلاً .

هـ - يجوز للشركة ان تنشئ بصفة شريك مع اخرين شركة تجارية اخرى .

ثانياً :- اهلية الشركة القانونية :

تتمتع الشركة كشخص معنوي بأهلية قانونية في حدود الغرض الذي انشئت من اجله وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والاربعين من القانون المدني بأنه لكل شخص معنوي اهلية الاداء وذلك في الحدود التي بينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون والأهلية القانونية للشركة كالأهلية التي يتمتع بها الفرد الطبيعي ولكن مع شيء من التحديد فلا يمكن مثلاً ان تتمتع الشركة بالحقوق والالتزامات التي تلازم الشخص الطبيعي كتلك الناشئة عن روابط الاحوال الشخصية ولا يمكن ايضا تطبيق القواعد المتعلقة بعوارض الاهلية المعروفة بالنسبة للشخص الطبيعي ،كذلك لا يمكن للشركة ان تتمتع بالحقوق المدنية والسياسية . وفيما عدا ذلك فان للشركة ان تكتسب الاموال وان تتصرف فيها ولها ان تتعامل مع الغير فتصبح دائنة ومدينة ولها قبول الهبة غير المقترنة بشروط تتنافى مع غرض الشركة، ولها ان توهب بشرط ان لا تكون

تلك الهبة ذات اهمية بحيث تؤثر على رأسمالها ولها ايضاً حق التقاضي كرفع الدعاوى للدفاع عن مصالحها أمام القضاء ولها أن تقاضى من قبل الغير، وتجدر الاشارة بأن المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩والتي أكدت على إن الشركة مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلائها .. لحسابها أو باسمها .

ثالثاً :- جنسية الشركة :

أ- جنسية الشركة تحدد بجنسية الشركاء بمعنى ان جنسية الشركة تستمد من جنسية الاشخاص الذين يكونونها فاذا كان الشركاء يتمتعون بالجنسية العراقية مثلاً فان الشركة تعتبر عراقية .

ب- جنسية الشركة هي جنسية الدولة التي تؤسس فيها الشركة ،فعندما يتم تأسيسها في العراق تعتبر عراقية وهكذا .

جـ - جنسية الشركة هي جنسية الدولة التي فيها مركز استغلال ونشاط الشركة فالشركة التي تزاول نشاطها في العراق مثلاً تُعد شركة عراقية .

د - جنسية الشركة هي جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز ادارة الشركة الرئيسي ،فالشركة التي يكون مركز ادارتها الرئيسي في العراق مثلاً تعتبر عراقية وهكذا .

رابعاً :- موطن الشركة :

أشار المشرع العراقي بحسب المادة ٤٢ من القانون المدني الى تعريف الموطن بانه" المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ... "واعتبر الموطن بالنسبة للتاجر الفرد الطبيعي المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة، وقد أقر المشرَع للشخص المعنوي بموطن مستقل هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارة الشركة.

خامساً :- الاسم التجاري للشركة :

وأخيراً يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ان يكون لها اسم او عنوان تعرف به ويميزها عن غيرها والاسم التجاري للشركات يستمد عموماً من نوع وطبيعة النشاط التجاري الذي تمارسه ، ومثال ذلك(شركة الصناعات المعدنية أو شركة الوفاق للمقاولات العامة المحدودة أو شركة وسام للسياحة والسفر)، فوفقاً لنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من قانون الشركات "ان لكل شركة اسم مستمد من نشاطها يذكر فيه نوعها مع اضافة كلمة مختلطة ان كانت مختلطة واسم احد اعضائها في الاقل ان كانت تضامنية او مشروعاً فردياً ويجوز اضافة اية تسمية مقبولة ان كانت مساهمة او محدودة ".

(أنواع الشركات)

الشركات نوعان:

النوع الاول: شركات الأشخاص: وهي وفقاً لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ثلاث شركات، وهي:

١- شركة التضامن
٢- شركة المشروع الفردي
٣- الشركة البسيطة

والنوع الثاني: شركات الأموال: وهي وفقاً لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، شركتان:

١- الشركة المساهمة
٢- الشركة المحدودة

لكن القانون العراقي صنف هذه الشركات وفقاً لأهميتها على الشكل التالي:

١- الشركة المساهمة
٢- الشركة المحدودة
٣- الشركة التضامنية
٤- شركة المشروع الفردي